يوهم المذهب المستلزم للكفوا انها موثرة بذواتها وحينئذ ظهر انه
كان يتعين على هذا المعترض تنزيه قلمه عن هذا بل وعن الذى
قبله لانك اذا تاملت ماذكرته علمت ان صورة المسيلة بينها
وبين ماذكره مفاوز ومثله لايقع فى مثل هذا السفساف والله
المسيول ان يوفقنا اجمعين لمرضاته وان يجوزلنا خوارق
هباته امين وبطن براى ان كان بفعل الموكل لكن لم يبق
زوال الاسم حينئذ علة مستقلة بل يقال لزوال الاسم بالاسم
بالندم فهما بان كانا علتين والاصل عدم تركيب العلة لكن فعل
الاجنبى الذى زال به الاسم بعد تاثيره فلذا اعرضوا عنه وان
اقتضى قولهم ان كلا علة مستقلة خلافه ولا وارث له
غيره اوانا وارثه المستغرق فان لم يقل ذلك فالذى يتجه انه
يجوز الاعراض عنه وسواله عن جهة ارثه فان بين ما يقتضى
الاستغراق وقوله والا فلا ولو بين ان ارثه منحصر فى ثلاثة
مثلا هو احدهم وصدقه فواضح انه يدفع له ثلث ما فى الذمة
لا شيا من العين لان القسمة لا تجوز باذن الشريك
وامهلنى تردد النظر فى انه هل
هو كابراتنى لابد فيه من عنه فكذا لابد منه به او يفرق والاقرب
لكلامهم الثانى ويوجه بابراتنى يحتمل ان يريد به ذلك كالدعوى
وامهلنى فى هذا المقام لايراد منها الاية فلم يحتج اليها
اخ اى فرعه وان سفل وامراة بنكاح ولوا قر به واحد
والمجبر الاخر قدم السابق فان اقرا معا قدم اقرارها الى اخره
هل ياتى تفاصيل الرجعة اى الممكن هنا او يفرق الفرق واضح من
وجوه الاول من حيث وضع المسيلة فان المقر هنا تقر لغيرها
عليها

١٠٦

عليها بحقوق وولها المجبر يقر لاخر عليها بحقوق اخرى وكل من
المقر لهما مصدق بالزوجية المقتضية لتعلق حقوقها بذات المراة
امر متعلق عليه منها وبين الولى وانما الخلاف بينهما فيما انتقلت
تلك الحقوق اليه وكان القياس تقديم اقرار المجبر كما قالوه فيما لو
عينت كفوا وهو كفوا انه يقدم عليها وذلك لانه اعرف منها
بالرجال والاكفا وبالعقود الواقعة وكيفياتها ولانه يخبر عما باشره
وهى تخبر عن اخبار الغير لها كالمستاذنين لها ولا شك ان الاول
اقوى لكن لما عارض هذا ان الانسان يحتاط لنفسه ما لا
يحتاطه غيره لم يقدم واحد منهما بل ينظر الى الاقرار السابق
فيقدم لانه لم يزاحمه غيره ابتدا وانما طرا مزاحمه فلم يقدر
على رفعه وليس هنا اصل يرجع اليه واما ثم فهناك اصل
هو بقاء العدة المقوى مع قوله ومانع مخالف للاصل وهو الولادة
مثلا المضعف لقولها فلاجل هذا نظروا الى زمن الانقضا وزمن
الرجعة واما المتفق عليه فيهما ليحصل الاصل المقوى له تارة
ولها اخرى وبعد ان تقرر اختلاف الوضعين وانه لا اصل هنا
يرجع اليه وثم اصل يرجع اليه وجب تباينهما فى الاحكام المتفرعة
عليهما غايته الامر انهما قد يتفقان فى بعض الاحكام صورة
لا مدركا فلا ينظر الى ذلك مثاله ما لو اختلفا فى السابق ثم
ولم يتفقا على وقت فيها يصدق السابق كما فى مسيلة الاول
لكن المراد هنا السابق فى الوجود لان العلم يحيط به واما ثم
فالمراد السابق بالدعوى لانها حيث لم يتفقا على وقت لم
يكن علمه محققة بل بقرينة يرجع الى الاصل وقد بينوها بانه
ان كان السابق فالمدرك اعتضاد دعواها بالاصل او هو فالمدرك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)